# التجنيد الالكتروني للإرهاب صورة مستحدثة للجريمة الإرهابية في العراق

م. كافي نرغير البدري
كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين

**الكلمات المفتاحية:** القانون .الإرهاب. التكنولوجيا.

**الملخص:**

أنّ تجنيدَ الجماعاتِ الإرهابية باستعمالِ التكنلوجيا الحديثة للاتصال والإعلام ظاهرةٌ تَفاقمتْ وتَعاظَمتْ خطورتِها على مُختلفِ الأصعدة ممّا دفعَ المشرع العراقي إلى تخصيص نصوص جزائية بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لتجريم هذه الظاهرة و الحدّ من تداعياتها ونهدف عن طريق هذا البحثِ إلى معرفةِ السياسة الجنائية في نهجِ المشرع العراقي لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بوصفِها أحدى صور الإجرام المنظم الحديثة التي تعتمد على السلاح الرقمي في كلّ أطوار إرتكابها وذلك لغرض تقييم منهجه والوصول لمجموعة اقتراحات لمواجهة هذه الظاهرة بأبعادها الدينية والأقتصادية والأجتماعية التي تؤثر بشكلٍ مباشر على أَمنِ المجتمع واستقراره.

**المقدمة:**

يُعدُّ الإرهاب الإلكتروني بشكلٍ خاص والإرهاب بشكلٍ عام من أعقد الموضوعات في مُختلفِ الجوانب السياسية والنفسية والاجتماعية والقانونية ففي الجانب القانوني تفعيل استراتيجية كاملة لمكافحة هذه الجريمة المتطورة عن طريق رسم سياسة وقائية للحدِّ من عواملها وأسبابها وأُخرى قمعية لتحجيم نتائجها بالأخص أمام سيطرة العصابات الإجرامية الراغبة في تحقيق أغراضها الإجرامية باستعمال شتّى الوسائل ومنها استعمال السلاح الرقمي كأحد الوسائل المستحدثة في إعداد وتنفيذ الجريمة.

إنّ العراق من أكثر الدول التي عانت من الإرهاب وويلاته منذ عام 2003 كان ساحة لعمليات التخريب والقتل وقد اختلف وصفها بين الإرهاب والمقاومة

والعدوان بحسب المعتقد الفكري والسياسي وتصدى لها المشرع العراقي بنصوص متعاقبة بإصداره لقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 متماً لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

انطلاقا ممّا تقدم اخترنا الجريمة الإرهابية ، والقانون الجزائي العراقي كمحدداتٍ لدراسةِ جريمة التجنيد الألكتروني للإرهاب بأسلوبٍ يعتمدُ على السلاح الرقمي في كلِّ مَراحلِ الجريمة من تخطيط وإعداد وتنفيذ خاصةً إنّ الإرهاب يقوم وفقَ أسلوبٍ مُنظمٍ في إرتكابه.

**أهمية البحث**: إنّ حمايةَ المجتمعاتِ والدول من التهديدات الإرهابية المحتملة يتحقق بمواجهة التجنيد الإلكتروني للإرهاب ، وان هذا البحث يُسهم في فَهم طبيعة ومسببات هذه الظاهرة وتوجيه السياسات العامة للتعامل مع مخاطر التطرف عبر الإنترنت وتعزيزّ الوعي بين الجمهور حول خطورة التجنيد الإلكتروني .

**أهداف البحث:** تهدفُ هذه الورقة البحثية إلى محاولة الإلمام بالشكل الحديث للجريمة الإرهابية المتمثلة بالتجنيد الالكتروني للإرهاب عن طريق تحديد النصوص الجزائية المؤطرة لها من أجلِ محاولة تقييم السياسة الجنائية المتبعة من قبلِ المشرع العراقي للحدِّ من هذه الظاهرة الإجرامية.

**منهج البحث**: اعتمدنا المنهج التحليلي بعرض النصوص القانونية صاحبة العلاقة وتحليلها ومعالجة اشكالياتها.

**إشكالية البحث**: إنّ موضوعَ البحثِ يطرحُ العديدَ من الإشكاليات منطلقاً من إشكالية رئيسية تفرضها خصوصية التجنيد الإلكتروني للإرهاب ؛ نظراً لصعوبة معرفة هوية وأساليب الشخصيات الفاعلة والمؤسِسة للشبكات الإجرامية ، فضلاً عن اعتمادها على السلاح الرقمي في تنفيذ جريمتها الإرهابية ممّا يثير الإشكال حول مدى فاعلية السياسة الجزائية للمشرع العراقي في الحدّ من جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب الصورة المستحدثة للجريمة الإرهابية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية والتي تحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم البحث على مبحثين وفق **خطة البحث الآتية**:

المبحث الأوّل / مفهوم وخصائص جريمة التجنيد الإلكترونية للإرهاب

المطلب الأوّل/ مفهوم جريمة التجنيد الإلكترونية للإرهاب

المطلب الثاني/ خصائص جريمة التجنيد الإلكترونية للإرهاب

المبحث الثاني / التأطير القانوني لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

المطلب الأوّل/ تجريم فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب

المطلب الثاني/ الجزاء المقرر للتجنيد الإلكتروني للإرهاب

**المبحث الأوّل/**

**مفهوم وخصائص جريمة التجنيد الإلكترونية للإرهاب**

يرتبط الإرهاب بالطابع التخطيطي المنظم في كلِّ مراحل ارتكابه وإنّ تجنيد الجماعات الإرهابية باستعمال تكنلوجيا الإعلام والاتصال أحدى صور الإرهاب المستحدثة فقد أفرد المشرع العراقي نصوص جزائية لمكافحة جريمة الإرهاب بموجب قانون رقم 13 لسنة 2005 متماً لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالمواد (21،156،190-198، 200، 204، 206) في هذا المبحث سنبين مفهوم التجنيد الإرهابي في صورته الحديثة وسمات هذه الجريمة عن طريق عرض مفهوم التجنيد الإرهابي بشكلٍ عام.

**المطلب الأوّل: مفهوم جريمة التجنيد الإلكتروني الإرهابي**

يصعب إعطاء تعريفاً مُحدّداً للتجنيد الإلكتروني الإرهابي شأنه في ذلك شأن غيره من مفاهيم المعرفة الاجتماعية والإنسانية، إذْ يلحظ وجود عددٍ من التعاريف المختلفة التي تعكس اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء ؛ ومرجع ذلك الاختلاف لمفهوم الإرهاب ؛ لكونّه ظاهرة متعددة الأساليب ومعقدة الاشكال[1] ممّا أدى إلى تعقيد المحاولات الرامية لمكافحة هذا الإجرام سواء الدولية منها أو الوطنية، من دون الخوض في هذه الاختلافات الفقهية [2] نقتصرُ على التعريف التشريعي ، إذْ عَرفَ المشرع العراقي الإرهاب في المادة الأوّلى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 (( كلُّ فعلٍ إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية )) نلحظ أنّهُ لا يوجد تعريفٌ مباشرٌ لمفردة الإرهاب ، إنّما وصفُ عدةِ أفعالٍ تشكّل بمجموعِها فعلاً إرهابياً ، وأنّ التجنيد المنظم يمثل كلّ فعلٍ تنظيم أو تأسيس لأيّ جماعة أو منظمة غرضها القيام بفعل تخريبي أو إرهابي أو أيّ

مشاركة مهما كان شكّلها ، ويشمل كلّ إشادة بالأفعال التخريبية والإرهابية وتمويلها وتشجيعها بأيّ وسيلةٍ كانت وكذلك تشمل نشر الوثائق والتسجيلات والمطبوعات أو إعادة طبعها أو نشرها والتي تشيد بالأفعال التخريبية والإرهابية ، إذْ تشمل كلّ عراقي ينخرط في الخارج أو ينشط في جماعة أو جمعية تخريبية وإرهابية مهما كانت تسميتها وشكلها ، والمشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي كرّس مبدأ الشخصية في تحديد ولاية القانون الجزائي العراقي واختصاص جهات القضاء الوطني في نظرِ الأفعال الإرهابية المرتكبة في خارج العراق من قبل شخص عراقي [3] وهذا تدعيم للسياسات المعتمدة من قبل الدول في مواجهة الأفعال الماسة بوحدتها الوطنية وأمنها واستقرار المجتمع ، كما يشمل كل استيراد أو صنع أو بيع أو شراء بعلمٍ عن الأسلحة البيضاء لغراض مخالفة القانون ،ممّا تقدم يتضح أنّ المشرع العراقي لم يشملْ مصطلح التجنيد في قانون العقوبات و قانون مكافحة الإرهاب إلاّ إنّه أخذ بوسائل التجنيد الإرهابي في شكله التقليدي وإنّ أيّ فعلٍ جرمُهُ القانون يكون محلاً لجريمة الإرهاب متى ما اقترن بغايات إرهابية وفق ما وردَ في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ويلحظ إنّ قانون العقوبات العراقي لم يضعْ تعريفاً واضحاً للجريمة وإنّما اقتصر على تقسيمها على عدّة أقسام من حيث طبيعتها وجسامتها ،لذا إنّ أيّ فعلٍ أثار الرعب بين الناس لا يترتب عليه معاقبة القانون مالم يكن قد جرمه القانون بموجب نص يحدد الفعل كجريمة ويحدد عقوبتها، وممّا ينفرد به القانون العراقي عن القوانين العربية الأُخرى بتعريفه للإرهاب حصرها بالأفعال التي جرمها القانون ممّا يمنع السلطات من التعسف في استعمال سلطتها في مكافحة الإرهاب[4] . إنّ التجنيد التقليدي يقوم على كلّ فعلٍ تنظيمي ثابت له بناء هرمي ومستوى قيادي وأدوار محدّدة وقاعدة للتنفيذ ودستور ينظمه ، كما إنّه يتميز بالاستمرارية [5] ويعتمد هذا التنظيم في تنفيذ مخططاته على أسلحة تقليدية كالأحزمة الناسفة والمتفجرات [6] ممّا جعل آثارها لا تتجاوز حدود انفجار العبوة الناسفة ويستعمل وسائل الأعلام التقليدية من مجلات وجرائد للحث على الإلتحاق بصفوفه ويهدفُ إلى إحداث تغيير يحمل طابع مدني أو سياسي أو ديني.

أمّا مفهوم التجنيد الإلكتروني الإرهابي المُنظم فقَدْ ظهرتْ هذه الصورة مع ظهور الإرهاب الرقمي أحد نتائج عولمة الجريمة ،إذْ قام مرتكبو هذه الجرائم

باستعمال الوسائل الإلكترونية التكنولوجية بجعلها سلاحاً مدمراً يجتاز الحدود الإقليمية سريعاً في تنفيذ هجماته الإرهابية في مختلف أرجاء العالم بإقل جهد وتكلفة ترافقه صعوبة التتبع والمراقبة ،وعَرّفهُ مركز حماية البنية التحتية الوطنية الأمريكية ((كلُّ فعلٍ إجرامي يمارس بواسطة الحاسوب أو أداوته فيفضي إلى نشر العنف و الموت مع إثارة الهلع)).[7]

إنّ الصورة الحديثة للتجنيد لا تخرج من معناه في شكّله التقليدي المتمثل بجمع الجنود وحشدها وتجهيزها بالسلاح ،إذْ ترتكز الصورتان على جمع واستقطاب الأشخاص ترهيباً وترغيباً من أجل انضمامهم للجماعات الإجرامية المحلية ، والدولية في شتّى المجالات وإعدادهم معنوياً ومادياً؛ ذلك لخدمة هذه الجماعات والقيام بأنشطتها غير المشروعة وأعمالها كافة التي تحقق أهدافهم وتخدم مصالحهم باستعمال وسائل التكنلوجيا الحديثة [8]إنّ الأصل في تقديم التعريف للفقه القانوني لا للتشريع ،و المشرع العراقي لم يخرج عن هذه القاعدة فلم يقدم تعريف في نصوصه للتجنيد الالكتروني للإرهاب ويكمن تعريفها بجمع الجنود وحشدها باستعمال وسائل تكنلوجيا الإعلام والإتصال لتجنيد الأشخاص بالترغيب والترهيب من أجل انضمامهم للتنظيم ،أو جماعة أو منظمة أو جمعية إرهابية يكون غرضها وأنشطتها غير خاضعة لأحكام القانون والذي بدوره ينظم شؤونها ويدعم أو ينشر أفكارها التخريبية بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة وبذلك فأنّ الجريمة الإرهابية بهذه الصورة انتقلت من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي ممّا جعلها تتميز بعدّة خصائص تنطبق على التجنيد الالكتروني وسيتم توضيحه في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني: خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب**

تستقي جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب خصوصيتها من الجريمة المعلوماتية وهذا ما جعلها تنماز عن التجنيد التقليدي. وسنحاول في هذه الفقرة بيان أهم الخصائص التي تميزها.

أ) خصوصية وسائل إرتكاب جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

يلتقي التجنيد الإرهابي في صورتيه التقليدية والحديثة الرقمية مع إتحاد الغرض وهو بث الخوف والهلع والرعب في النفوس وزعزعة الاستقرار والإخلال

بالنظام العام وإنّ الاختلاف يبرز في الأداة المستعملة والمتمثلة بتقنيات تكنولوجيا الإتصال والإعلام [9] لذا تسمى ((الأسلحة الناعمة)) بسبب الاضرار الجسيمة التي تخلفها من دون الحاجة لإراقة الدماء وبذلك فأن التجنيد الالكتروني للإرهاب لايحتاج للقوة والعنف ؛ بل يحتاج إلى حاسوب متصل بالأنترنيت مع تزويده ببعض البرامج اللازمة[10] و بذلك فهي تتطلب منصات بسيطة و غير مرئية متمثلة في هاتف محمول أو كمبيوتر ثابت أو محمول أو العاب فيديو أو جهاز الإذاعة أو موقع على شبكة الانترنيت أو مجرد محرك بحثي أو منصات التواصل الاجتماعي كتويتر أو فيس بوك ،وإنّ الإرسال المستمر للمقالات الالكترونية والفيديوات يُعدّ من أساليب الجماعات الإرهابية في التجنيد الإلكتروني للإرهاب والذي يظهرون فيه إنموذجاً لحياتهم السياسية والاجتماعية والعقائدية وامتثالهم لقواعدهم الذي يروجونه لضرورة استمراره وامتداده للعالم وهذا الشعار أخذ به تنظيم داعش التنظيم الأخطر في العالم بمقولتهم الشهيرة ( إنّ الدولة الإسلامية العراق والشام باقية و تتمدد)) و بذلك يروجون إلكترونيا لجنتهم المزيفة وبذلك فأنّ الوسائل المستعملة لتجنيد مختلف الفئات العمرية هي وسائل التكنولوجيا والإتصال لغرض الانضمام للجماعات الإرهابية في كلِّ مراحل العملية الإرهابية من التخطيط إلى التنفيذ بتقديم الارشادات وتوزيع المهام ونشر الفكر المنحرف وتعليم صناعة المتفجرات ونشر الفيروسات[11] وتعليم أعضائها كيفية اختراق المواقع المحجوبة وكل ذلك باستعمال أسلوب مزيف مقترن بأفكار دينية وسياسية لاستقطاب الأشخاص ، وأنّ عملية التجنيد الإرهابي لم تقتصر على ما ذُكِرَ؛ بل تجاوز ذلك إلى إنشاء قسم خاص بالمعلومات والشركات الإعلامية لتحقيق أغراض أمثالها (( مؤسسة السحاب الإعلامية ))فضلاً عن الإدارة وامتلاك قنوات عالمية ومواقع الالكترونية جهادية متضمنة وسائل تدريب وتخطيط و تنفيذ متاحة على شبكة الانترنيت لكلّ الارهابين في مختلف دول العالم [12].

ب) جريمة عابرة للحدود الجغرافية

السمة الثانية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب استغلال وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا ؛ لجلب مختلف فئات المجتمع وخاصة الشباب من أجل جذبهم للانخراط في الجماعات الإرهابية وهذا ما جعل منها جريمة عابرة للحدود فلا تقتصر على مكان جغرافي واحد ؛ بل تعبر الدول والقارات ولا تخضع

لنطاق إقليمي[13] خاصة مع تعدد منصات التواصل الاجتماعي كتويتر وفيس بوك نتيجة توافر الهواتف المحمولة فلا يحتاج الأمر إلاّ ضغطة زر لبدأ عملية التجنيد في مختلف مراحلها من عرض صور وفيديوات واشعال المشاعر بإلقاء الخطب والتركيز على مرارة الواقع المعاش وذلك لجذب المزيد من الأشخاص في مختلف الفئات العمرية بقصد استقطابهم لخدمة أغراضهم الإرهابية .

ج) صعوبة اكتشاف وتعقب جريمة التجنيد الإلكتروني الإرهابي

إنّ أشخاص الإرهاب الرقمي هم جنود افتراضيون تقنيون يتمتعون بكفاءة عالية من الفضاء الالكتروني ويلجؤون في الغالب للأسلوب الترغيبي فيخاطبون العقول ويؤثرون عليها بأفكار تسلب ارادتهم[14] كما يتمتع هؤلاء الجنود بالخبرة والمعرفة بالتعامل مع شبكة المعلومات والحاسوب ممّا يجعل من العسير اكتشاف الجريمة أو تعقبها لأنّهم متمكنون فلا يتركون أيّ دليلٍ مادي عن الجريمة المرتكبة[15].

**المبحث الثاني: التأطير القانوني لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب**

يُعدّ التجنيد كأحدى صور جريمة الإرهاب الالكتروني ومن أخطر الجرائم على الأمن؛ لما تسببه من إخلال بالنظام العام وزعزعة الاستقرار والخروج عن قيم المجتمع وتقاليده ، وتنبع خطورته أيضاً استهدافه لفئة الشباب ممّا يؤثر على ديمومة وسلامة كيان الأسرة والمجتمع وقد فرض ذلك ضرورة تدخل تشريعي جزائي بآليات تجريمه رادعة من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و المتمم لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 فلا بد من تجريمه لفعل التجنيد الإلكتروني المنظم للإرهاب وفرض جزاء جنائي لهذا الأسلوب الحديث للأجرام المنظم وهو ما سنعرضه تباعاً فيما يأتي:

**المطلب الأوّل: تجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب**

بعد أن توسعت عمليات التجنيد في مختلف دول العالم بالأخص بين صفوف الشباب مع وفرة استعمال الخدمات التكنولوجية والمعلوماتية وعدم الاقتصار على الأسلوب التقليدي في التجنيد ممّا يستلزم ضرورة تعديل النصوص الجزائية المؤطرة لفعل الإرهاب بما ينسجم مع التطور الحاصل في صور الجريمة المستحدثة وهذا الامر لم يتحقق في التشريع الجزائي العراقي ،إذْ عرضت الجرائم

الإرهابيــة في ظـل قــانون العقوبــات رقــم 111 لســنة 1969 في المــادة 21 التي حــددت الجـرائم التي لا تعـدّ سياسـية وإن ارتكبـت بباعـث سياسـي فـذكرها في الفقـرة الخامسـة منــه ، ونــص على تجــريم و عقوبــة بعــض الأعمــال التي عــدّتها إرهابيــة في المــواد (156 ،190 ،191، 192 ، 193 ،194، 195، 196، 197، 198، 200، 204، 206 ) [16] و فـــــــــي المـادة الأوّلى مـن قـانون مكافحـة الإرهـاب رقـم 13 لسـنة 2005 عرفـت الإرهـاب و المـادة 2و 3 منـه عـدد الأفعـال الإرهابيـة ومـا يمـس أمـن الدولـة مـن جـرائم و لـم يشـر صـراحة لجريمــة التجنيــد الالكترونــي الإرهــابي إلا إنّــه أشــار بوضــوح للجريمــة الإرهابيــة ،وإنّ التجنيــد الإلكترونــي للإرهــاب يُعــدّ أحــدى الوســائل غيـر الماديــة التي تنفــذ الجريمــة الإرهابيــة التي أشـار إليهـا قـانون مكافحـة الإرهـاب على سـبيل المثـال لا الحصـر وتناولـت المــادة الرابعــة منــه العقوبــات المقــررة لهــذه الأفعــال الاجراميــة .وإن وضــع المشــرع العراقي تعريـف الإرهـاب مفـادهُ تحديـد الأفعـال التي تُعـدّ مـن جـرائم الإرهـاب وتميزهـا عـن الجـرائم الأُخـرى وهـذه الأفعـال منصـوص على تجريمهـا في قـانون العقوبـات العراقي وهـذا الـنص يصـف العمـل الإرهـابي ويحـدد ركنـين أساسـيين همـا الـركن المـادي والـركن المعنــوي[17] وإنّ كــلا الــركنين يتــوافران في جريمــة التجنيــد الإلكترونــي للإرهــاب المــنظم وإنّ العمــل الإرهــابي لابــد أن يــتم تنفيــذاً لمشــروعٍ إرهــابي مــنظم جمــاعي أو فــردي [18] ، ويتمثـل الـركن المـادي بالأفعـال الماديـة ،وفعـل التجنيـد بمثابـة دعـوى للتعاقـد أو أن يقـدم فـرداً أو جماعـةً عرضـاً على الغيـر معتمـداً وسـيلةً ألكترونيـة يسـتطيع عـن طريقهـا اسـتقطاب وجـذب وحـثّ الآخـرين على ارتكـاب أفعـال إجراميـة لهـا غايـات إرهابيـة سـواء تحققــت النتيجــة أم لا ، حتــى وإن لــم يترتــب عليهــا الإلتحــاق بالجماعــة الإرهابيــة المنظمــة، إذ يكفــي فيهــا تعــريض المصــالح المحميــة قانونــاً للخطــر يــتم ذلــك بإنشــاء مواقــع الكترونيــة تســمّى خلايــا التجنيــد تســتعمل كبيئــة افتراضــية لضــم الأشــخاص المتعــاطفين والمؤيــدين للفكــر الإرهــابي المغــرر بهــم، و تعتمــد الجماعــات الإرهابيــة على عــدّة مرتكــزات إســتراتيجية لغــرض تعزيــز هيمنتهــا الإرهابيــة على المنــاطق المســتهدفة باتبــاع أســاليب فنيــة ونفســية وعلميــة وماديــة لأقنــاع الشــباب ؛لتجنيــد أكبــرُ عــددٍ ممكــن ومنهــا التجنيــد الاجتمــاعي[19] ،التجنيــد النفســي [20] ، التجنيــد المــادي [21]، التجنيــد العقائــدي [22] و كــلّ ذلــك بالاعتمــاد على الســلاح الرقمــي و كــان حــري بالمشــرع العراقي تجـريم جميـع الأدوار والأفعـال التي يـأتي بهـا الجنـود المجنـدون عنـد التـدريب المـنظم أو التحضـير لفعـل المشـاركة سـواء كـانوا عـراقيين، أو أجانـب مقيمـين في العـراق بصـفة

شرعية ،أو غير شرعية يسافرون ،أو يحاولون السفر إلى دول أُخرى ؛ بهد ف تأسيس منظمة إرهابية معتمدين على استعمال تكنلوجيا الإعلام والإتصال ، فلم ينص المشرع صراحةً وبشكل دقيق على فعل التجنيد الألكتروني المنظم إذ لم يميزه عن بقية الأدوار والأفعال التي يتقلدها أعضاء التنظيم الإرهابي و منها الإعداد والمشاركة ،والتدريب ،والتمويل ،والتزويد بالأسلحة التي من الممكن أن تتم باعتماد وسائل التكنلوجيا والإتصال الحديثة كوسائل لارتكاب هذه الأفعال المجرمة بموجب المادة 204 من قانون العقوبات العراقي وإنّ مصطلح التجنيد يشتبك مع السلوكيات المجرمة السابقة إذ ان فعل السفر لغرض التدريب على الأفعال التخريبية ،أو الإرهابية هو الفعل المعاقب عليه والمجرم بموجب المادة السابقة يُعدّ من قبيل التجنيد لهذه الفئات المشاركة في العملية الإرهابية .أمّا الركن المعنوي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب فإنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب علم الجاني بأنّ الذي يقوم به غير مشروع وإتجاه إرادته للقيام بذلك كما تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصة إضافة للقصد الجنائي العام يتمثل في تحقيق غايات إرهابية و زعزعة استقرار و امن الدولة [23]إذ لابد أن يتم فعل التجنيد لغرض الالتحاق بتنظيم أو منظمة، أو جمعية تهدف الى تحقيق أغراض إرهابية ،أيّ الحث على الانضمام لتنظيم إرهابي قائم ومنظم وإنّ التجنيد بكل أساليبه يستهدف بناء الفكر او توجيهه وهذه العملية تحتاج إلى وقت لتنشئه القناعات الفكرية وتروجيها وفق مراحل تنشئة اجتماعية و فكرية عن طريقها ليتم دمج الافراد في مجتمعهم الجديد بقيم وقواعد مادية ومعنوية جديدة للحصول على بناء فكري مكتمل لنوع الفرد المطلوب لديهم واشباع حاجاته الأساسية من أمن ،وتقدير ،وإنتماء بذلك يتم عزله شعورياً ولا شعورياً عن مجتمعه القديم [24]وإنّ وسيلة ارتكاب جريمة التجنيد باعتماد السلاح التكنلوجي يُعدّ من الأساليب الحديثة و المتطورة في الإجرام المنظم خاصة وأنّه يدعم الكيان الإرهابي ويسهم في بقائه واستمراره بأسرع وقت وأقل تكلفة وأكثر فاعلية ممّا يستلزم تخصيص جزاء يتناسب مع جسامته و خطورته .

**المطلب الثاني: الجزاء المقرر للتجنيد الإلكتروني للإرهاب**

استغل الكيان الإرهابي التطور الحديث لتقنيات الإتصال والإعلام ؛لبسط نفوذه وسهوله انتشاره على المستوى العالمي باستعمال التجنيد الألكتروني للإرهاب

،ممّا شكل خطراً محدقاً لمعظم دول العالم وهذا ما دفع المجتمع الدولي لتكثيف الجهود دولياً وإقليمياً لوضع تدابير أمنية ،وتشريعية للحدِّ من ظاهرةِ تنامي الإرهاب تدخل المشرع العراقي الجزائي بآليات رادعة في مواجهة جرائم الإرهاب وتبعا له جريمة التجنيد الالكتروني الإرهابي ففي نص مادة 2/200 من قانون العقوبات العراقي (( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ،أو الحبس كلّ من حبذ أو روج أيَّ من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية ،أو النظم الأساسية الاجتماعية ،أو سيادة طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أُخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك )) فأقرّ عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس فضلاً عن إمكانية فرض العقوبات التكميلية طبقاً للقواعد العامة ونصت المادة 156 ((يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها او التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين ))وكذلك المواد (190-198 والمادة 200 والمادة 204 على عقوبة الإعدام ،السجن المؤبد، بحسب الأحوال و نصت المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 على عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد للفاعل والشريك لمرتكب الأعمال الإرهابية في المادة الثانية والثالثة منه[25] وبحسب مقدار العقوبة المقررة لهذا الفعل فإنّ التكييف القانوني لجريمة الإرهاب والتجنيد الالكتروني للإرهاب تبعاً له جناية، ولم يكتفي المشرع العراقي الجزائي بعقوبة السجن المؤبد التي تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة ؛ بل إتجه إلى إقرار عقوبة الإعدام التي لا تحقق أغراض العقوبة ولا تنسجم مع خطورتها وجسامتها وإنّ الدعوى لإلغاء عقوبة الإعدام تتطلب قدر معقول من التجرد والموضوعية لأجل تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص والإصلاح.

ولابد من تظافر جهود الهيئات القضائية على المستوى الوطني للقضاء على الجريمة ومحاكمة مرتكبيها فضلاً عن جمع الأدلة الخاصة بالجريمة بشكّلها الالكتروني عن طريق تبادل المساعدة القضائية الدولية فيما بين السلطات المختصة وتبادل المعلومات بشأن المعلومات الإرهابية في طور التخطيط ،أو التنفيذ فيما بين الدول؛ لمعرفة هوية مرتكبيها وتحديد مكان تواجدهم [26] وعلى الرغم من جهود المشرع العراقي لردع الجريمة الإرهابية إلاّ إنّهُ وقع في قصور إذ أنّهُ لم يشر

لهذه الصورة الخطيرة من صور الجريمة الإرهابية في شكلها الحديث التي ينبغي على المشرع تداركه .

**الخاتمة:**

واجهت أجهزة العدالة الجنائية في مختلف دول العالم تحدياً خطيراً أمام الجرائم الإرهابية وخاصةً في صورها المستحدثة في التخطيط والتنفيذ ،إذ لم تقتصر على الأساليب التقليدية في تجنيد مختلف الفئات العمرية؛ وإنّما بفضل التطور التكنلوجي والذي بدوره سهل النشر والاتصال بين الجماعات بأقل التكاليف ،وبأسرع وقت هذا ممّا جعلها من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي.

لم يتصدى المشرع الجزائي العراقي لفعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بصورة واضحة ودقيقة ،وإنّما نصَّ على الجريمة الإرهابية بوضوح وإنّ التجنيد الإلكتروني للإرهاب يُعدّ أحدى الوسائل غير المادية في تنفيذ الجريمة الإرهابية التي أشار إليها قانون مكافحة الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر، و للإجابة على الاشكال المطروح في هذه الدراسة وفق ما تقدم تبين وجود سياسة جنائية محدودة للحدّ من الصورة المستحدثة للأجرام المنظم والمعتمد على السلاح الرقمي في كلّ مراحل ارتكابه سنتطرق إلى استكمال صور فراغها بجملة من الاقتراحات .

**1/ النتائج**

احتكاماً لما سبق ذكره في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أقرَّ المشرع العراقي نظاماً رادعاً بفرض عقوبة سالبة للحياة وللحرية ومنحها توصيف الجناية لكلّ شخص طبيعي تسول له نفسه ارتكاب جريمة إرهابية ،أو المساس بأمن الدولة وسلامة مواطنيها.
2. لم يضع المشرع العراقي إجراءات تحري خاصة لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب بما يتناسب مع خطورة واحترافية مرتكبيها وأمام توسع شبكات الانترنت التي مكنت الجماعات الإرهابية من نشر أفكارهم المنحرفة إلى جمهورٍ واسعٍ ممّا أسهم في إمتدادها في دول مختلفة متجاوزة المراقبة الأمنية والفكرية ،إذ لا تحتاج لأيّ وساطة بينها وبين المتلقي.

**2/ الاقتراحات:**

بعد عرضنا أوجه القصور في التشريع العراقي الجزائي الذي يعني الافتقار لحماية جنائية متكاملة لفعل التجنيد الإلكتروني الإرهابي ،نقدم عدّة اقتراحات تستكمل هذا النقص.

1. نتلمس من المشرع العراقي تحديد العقوبة الجزائية لهذا الجريمة بالسجن المؤبد فقط و إلغاء عقوبة الإعدام ؛ذلك لأنّ حماية الحقّ في الحياة هو حقّ أصيل لكلّ البشر ولا يعني ذلك التعاطف مع الارهابين بقدر ما يعني منح الفرصة لأدراك خطورة افعالهم والتكفير عنها إذْ أنّ افعالهم تبقى مدانة ويخضعون لعقوبة السجن المؤبد وهذا ما يتناسب مع خطورة جرائمهم فالعقوبة هي ردع وإصلاح ولا تتحقق الأخيرتانِ عند تطبيق الإعدام ممّا يعني إنعدام فاعلية الإعدام كأداة للردع الفردي والمجتمعي ولا تضمن أيّة فرصة للإصلاح ، فالحرب على الإرهاب الإعدام فها يعادل الشهادة ويحول الارهابين إلى أبطال في مجتمعاتهم .
2. يجب على الأسرة بوصفها نواة المجتمع تعزيزّ وتكثيف دورها التربوي في الرقابة المعنوية على أفرادها فضلاً عن تعزيزّ دور المدرسة والجامعة في غرس القيم ولاسيما بعد إن بات الفراغ والتشكيك الوجداني والمعرفي باستعمال منصات التواصل الاجتماعي أو الإصال المباشر التي تمثل مصدر للأفكار وغرس القيم وانغماس مجموعة من الأجيال بهذه التقنيات وتبادل محتوياتها من دون أيّ رقابة ؛فاذا خلا الدور التربوي من الاسرة والمدرسة والجامعة لا يستطيع القانون بمفرده من تحقيق سوى القدر اليسير من الحماية، فبالسلاح نستطيع قتل الارهابين ،وبالتربية والتعليم نقتل الإرهاب .

الهوامش :

---

1 . ينظر: عديلة محمد الطاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التجنيد للإرهاب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو صياف المسيلة، المجلد الثاني، العدد7 ،2017، ص84.

وينظر: عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مكتبة حدبولي ، القاهرة ، ط1، 1996 ،ص31 .

2 . عرفته الأمم المتحدة في تشرين الأول 2012 (( الارهاب الالكتروني هو استخدام الانترنيت لنشر اعمال إرهابية )) و عرفته الموسوعة الالكترونية للإرهاب الإلكتروني ((استخدام التقنيات الرقمية لإخافة و اخضاع

او هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية او عرفية او دينية )) ينظر : علي مطر ،الإرهاب الالكتروني في القانون الدولي ،مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني ،تاريخ الزيارة 2021/12/18 ،
https://www.inbaa.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A
ينظر إرهاب الكتروني، الموسوعة الالكترونية، https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A ، تاريخ الزيارة2021/12/17.

3 . ينظر: المحقق القضائي حسين لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، بيروت، 2019، ص 58-59.

4 . ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، ص3، منشور على الموقع https://www.hjc.iq/view.2325/ ، تاريخ الزيارة 16 /2021/12

5 . ينظر: محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة للتشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001، ص29.

ينظر: د. امل يازجي و د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر، دمشق ، ط1، نيسان 2002 ،ص70 . حيث عرفت د . امل الإرهاب (( جريمة مقصودة ذات دافع سياسي زمن الحرب حيث يمكن ان تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد او اكثر لصالح جماعة ما او نظام حاكم يمثل دولة وتهدف إضافة الى الذعر المحتمل زعزعة النظام السياسي قائم او في طور القيام او محاولة القضاء عليه )).

6 . ينظر: ايمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2018، ص6

7 . ينظر: حسن مظفر، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2007، ص11

8 . ينظر : رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2003، ص92.

ينظر: فايد نورا بن داري عبد الحميد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء المنظمات الإرهابية دراسة حالة داعش، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، منشور على الموقع

https://democraticac.de/?p=34268 ، تاريخ الزيارة 2021/12/16، ينظر: معجم المعاني الجامع الالكتروني، منشور على الموقع ج/www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،تاريخ الزيارة 2021/12/15

9 . ينظر: د نبيلة رزاقي ونوري شهلة، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للأجرام المنظم في الجرائم، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد العاشر، العدد2، 2021، ص83-84

10 . ينظر: د. حسن بن احمد الشهري ، الأنظمة الالكترونية الرقمية المطورة لحفظ و حماية سرية المعلومات من التجسس ،ص11 منشور على الموقع a%8d%84%9d%7a%8/%d54687/123456789https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/ %8d%83%9d%84%9d%5a%8d%84%9d%7a%8d%20%9a%8d%85%9d%8b%8d%86%9d%3 %9d%82%9d%1b%8d%84%9d%7a%8d%20%9a%8a%d8%9d%86%9d%88%9d%1b%8aa%d 9a%8d%1b%8d%88%9d%7b%8d%85%9d%84%9d%7a%8d%20%9a%8a%d8%9d%85 &isAllowed=y1.pdf?sequence= ،تاريخ الزيارة 2021/12/17

11 . ينظر: محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الاسكندرية، مصر، 2004، ص26و 29

12 .ينظر : صالح مختاري ، كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت لهندسة جرائمها المنظمة ، منشور على موقع جزايرس : كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت لهندسة جرائمها المنظمة ؟ (djazairess.com) ،تاريخ الزيارة 2021/12/17.

13 . ينظر: بشريف وهيبة، اساليب الجريمة الالكترونية مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي الى الإرهاب الالكتروني في ظل المتجمع المعلوماتي، مجلة الحوار الثقافي ن2012، ص64. منشور على الموقع 76418/1/8/206https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/ ، تاريخ الزيارة 2021/12/16.

14 . ينظر: توبة عبد الحكيم رشيد، جرائم تكنلوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص172-174.

15 . ينظر: عطية ايسر محمد، دور الاليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة: الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن ،2004، ص11-12، منشور على 2822/15452http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/downloadSuppFile/ ، تاريخ الزيارة 2021/12/15.

16 .و قد تضمنت قوانين أخرى تجريم الاعمال الإرهابية و تمويلها و منها قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990 و قانون البنك المركزي رقم 63 لسنة 1976 و قانون رقم 32 لسنة 2016 قانون حضر حزب البعث و الكيانات و الأحزاب و الأنشطة العنصرية و الإرهابية و التكفيرية و قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 .نصت المادة السابعة من الدستور العراقي لسنة 2005 ((اولا:- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او

يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: - تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه.

17 . ينظر: د. عابدين عبد الحميد قنديل دراسة تحليلية لقانون مكافحة الإرهاب في العراق ،جامعة القاهرة ،منشور على الموقع https://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf ،تاريخ الزيارة 2021/12/15. ص17-18.

18 . ورد هذا المعنى في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، منشور على الموقع

-91f9f-6c4c-466-162a8153/SystemAssets/3.0http://www.moj.gov.jo/EchoBusV

.pdf918fa80cf04a و

.html207http://hrlibrary.umn.edu/arab/b تاريخ الزيارة 2021/12/14

" This is Not Your Mother's Terrorism: Social Media Online Radicalization and the ، Laura،Huey ،Practice of Political Jamming" see the link :https://jtr.standrews.ac.uk/article/10.15664/jtr.1159/

"A psychological perspective on virtual communities supporting ،- Lorraine Bowman-Grieve terrorist & extremist ideologies as a tool for recruitment" ،Journal of Security Informatics ، a Springer Open ،p.3 ،23 March 2013 see the link: https://security-informatics.springeropen.com/track/pdf/10.1186/2190-8532-2-9?site=security-informatics.springeropen.com

19 . استراتيجية العمل التعبوي لتنظيم الدولة الإسلامية، مركز الروابط للبحوث الدراسات الاستراتيجية الالكترونية، منشور على الموقع https://rawabetcenter.com/archives/2021/12/15 تاريخ الزيارة 7654

20 . دراسة تنظيم الدولة الإسلامية منشور على الموقع تاريخ الزيارة 16 /2021/12

21 . يراد بالتجنيد المادي تقديم المساعدات المادية والاغراءات لعيش الحياة برفاهية .

ينظر:د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص315

22 . كيف تصنع إرهابيا بالمستندات، نشر خطط داعش واخواتها في تجنيد عناصرها منشور على الموقع https://www.islamist-movements.com/special/?id=25658

23 . ينظر: سالم روضان الموسمي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص235.

24 . ينظر: د. فايز بن عبد الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنيت الملامح والاتجاهات ورقة عمل مقدمة في ندوة علمية حول استعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب و تجنيد الإرهابيين المنعقدة في مركز الدراسات والبحوث، القاهرة، 2010، منشور على الموقع https://www.alriyadh.com/571790 تاريخ الزيارة 2021/12/15

25 . نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب ((1 . يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

2 . يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر)).

ونصت المادة الثانية ((تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية:

1. العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

2. العمل بالعنف والتهديد على تخريب، او هدم، او اتلاف، او اضرار عن عمد مباني، او املاك عامة، او مصالح حكومية، او مؤسسات، او هيئات حكومية، او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

3. من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

4. العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

5. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش، او الشرطة، او مراكز التطوع، او الدوائر الامنية، او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية، او امداداتها، او خطوط اتصالاتها، او معسكراتها، او قواعدها بدافع ارهابي.))

6. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

7. استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

8. خطف، او تقييد حريات الافراد، او احتجازهم، او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي، او طائفي، او قومي، او ديني، او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)).

ونصت المادة الثالثة ((تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة:

1. كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

2. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور.

3. كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة، او نقطة عسكرية، او ميناء، او مطار، او اي قطعة عسكرية، او مدنية بغير تكليف من الحكومة.

4. كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض.

5. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب إليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة)).

26 .مذكرة شفوية مؤرخة 14/اب 2002 موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار 1373 (2001)بشان مكافحة الإرهاب ، تاريخ الزيارة 2021/12/16 cf11d104-62d9-41d5-95fa-f8e6f4b34f70 (2).pdf،وينظر Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf ، 2012-DEEP-CTRC-arabic.PDF.pdf

**قائمة المصادر**

أولا /القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل.
3- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.
4- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.
5- قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990.
6- قانون البنك المركزي رقم 64 لسنة 1976.
7- قانون رقم 32 لسنة 2016قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب، والأنشطة العنصرية، والارهابية، والتكفيرية.

ثانيا / الكتب
8- ايمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2018.
9- توبة عبد الحكيم رشيد، جرائم تكنلوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.
10- المحقق القضائي حسين لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، بيروت، 2019.
11- حسن مظفر، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2007.
12- محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الاسكندرية، مصر، 2004.
13- سالم روضان الموسمي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010 .
14- د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
15- عبد الناصر حريز ،الإرهاب السياسي ، مكتبة حدبولي ،القاهرة، ط1، 1996.
16- د. امل يازجي ود . محمد عزيز شكري ، الإرهاب والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق، ط1 ، نيسان 2002.
ثالثا / الرسائل والبحوث
17- محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة للتشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.
18- رشيد صبحي ، الإرهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2003.
19- عديلة محمد الطاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التجنيد للإرهاب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو صياف المسيلة، المجلد الثاني، العدد7 ،2017.
20- . فايز بن عبد الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنيت الملامح والاتجاهات ورقة عمل مقدمة في ندوة علمية حول استعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين المنعقدة في مركز الدراسات والبحوث، القاهرة، 2010، منشور على الموقع https://www.alriyadh.com/571790 تاريخ الزيارة 2021/12/15 .
21- علي مطر ،الإرهاب الالكتروني في القانون الدولي ،مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني ،تاريخ الزيارة 2021/12/18 ،https://www.inbaa.com
22- القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، منشور على الموقع https://www.hjc.iq/view.2325/ ، تاريخ الزيارة 16 /2021/12.

23- فايد نورا بن داري عبد الحميد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء المنظمات الإرهابية دراسة حالة داعش، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، منشور على الموقع https://democraticac.de/?p=34268، تاريخ الزيارة 2021/12/16.

24- د نبيلة رزاقي ونوري شهلة، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للأجرام المنظم في الجرائم ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،مجلد العاشر، العدد2 ، 2021.

25- د. حسن بن احمد الشهري ، الأنظمة الالكترونية الرقمية المطورة لحفظ و حماية سرية المعلومات من التجسس ،ص11 منشور على الموقع
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/ . تاريخ الزيارة 2021/12/17،

26- صالح مختاري، كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت لهندسة جرائمها المنظمة، منشور على موقع جزايرس : كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت لهندسة جرائمها المنظمة ؟(djazairess.com) ،تاريخ الزيارة 2021/12/17.

27- بشريف وهيبة، اساليب الجريمة الالكترونية مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي الى الإرهاب الالكتروني في ظل المتجمع المعلوماتي، مجلة الحوار الثقافي 2012. منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/206418/1/8/76 ، تاريخ الزيارة 2021/12/16.

28- عطية أيسر محمد، دور الاليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة: الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن ،2004، منشور على http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/downloadSuppFile/15452/2822 ، تاريخ الزيارة 2021/12/15.

29- د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانون مكافحة الإرهاب في العراق، جامعة القاهرة، منشور على الموقع
https://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf.تاريخ الزيارة 2021/12/15،

رابعا/ المصادر باللغة الإنكليزية

30- Huey، Laura، " This is Not Your Mother's Terrorism: Social Media Online Radicalization and the Practice of Political Jamming"،see the link :https://jtr.standrews.ac.uk/article/10.15664/jtr.1159/

31- Lorraine Bowman-Grieve، "A psychological perspective on virtual communities supporting terrorist & extremist ideologies as a tool for recruitment"، Security Informatics، a Springer Open Journal ،23 March 2013،p.3، see the link: https://security-

informatics.springeropen.com/track/pdf/10.1186/2190-8532-2-9?site=security-informatics.springeropen.com

خامسا/ المواقع الالكترونية

31 .cf11d104-62d9-41d5-95fa-f8e6f4b34f70 (2).pdf

32- Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf

2012-DEEP-CTRC-arabic.PDF.pdf.

33-https://www.islamist-movements.com/special/?id=25658 –

34https://amp.france24.com/ar.

35.https://rawabetcenter.com/archives

36.https://scholar.cu.edu.eg/

37 http://www.moj.gov.jo-

38www.almaany.com/ar/dict/ar-arج/.

39https://ar.m.wikipedia.org/wiki/.

# Electronic recruitment for terrorism is an updated picture of the terrorist crime in Iraq

**Kafi zaghair albadree**

**Faculty of Political Science-Al**

**Nahrain University**

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

**Keywords:** law، terrorism. Technology

**Summary**:

The recruitment of terrorist groups using modern communication and media technology is a phenomenon that has worsened and increased in seriousness at various levels، which led the Iraqi legislator to allocate penal provisions under the Anti-Terrorism Act No. 13of 2005and the Iraqi Penal Code No. 111of 1969to criminalize this phenomenon and reduce its repercussions، and through this study we aim to know the criminal policy in the Iraqi legislator's approach to combating the crime of electronic recruitment of terrorism as one of the modern organized criminals that It relies on digital weapons in all its crimes for the purpose of evaluating its approach and reaching a set of proposals to confront this phenomenon in its religious، economic and social dimensions and directly affecting the security and stability of society.